

# شرح الكافي 631}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

لقد بقيت مباحث يسيرة في كتاب زكاة عروض التجارة يتمها ان شاء الله تعالى ثم ننتقل بعد ذلك الى نوع اخر من انواع الزكاة الا وهي زكاة الفطر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على نبينا محمد صلى الله عليه - [00:00:03](#)

وعلى اصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة كتاب قال باب باب زكاة التجارة قال فصل ويكمل نصاب التجارة بالاثمان. يعني مرادف - [00:00:28](#) رحمه الله تعالى انه اذا كانت قيمة عروض التجارة تقل عن نصاب وعنده شيء من الاثمان من النقدين فانه يظن بعضهما ايضا لان قيمة حروب التجارة انما هي من جنس الاثنان لانها اثمان لانها تقوم بثمان ان بدراهم - [00:00:48](#) او بدنانيز يعني كما نقول بريالات او جنيهات ثم بعد ذلك يكمل النصاب النقص عن حده قال لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد. لان زكاة عروض التجارة تتعلق بالقيمة - [00:01:12](#)

هذا هو الرأي المشهور عند العلماء. ان زكاة التجارة تخرج قيمتها لا من عينها لكن من العلماء من قال بانها تخرج من العين او انه مخير دينا ان يخرج القيمة وان يخرج ما يقابل - [00:01:33](#)

من عين التجارة يعني من نوع التجارة عروض التجارة التي بين يديه قال وتخرج الزكاة من قيمة العروض العروض ما من اعيانها. ها تخرج من كلمة عروض التجارة لا من اعيانها ليست لكن ليس - [00:01:51](#)

كذلك محل اتفاق. هذا هو رأي الحنابلة والمالكية وهو كذلك قول عند الشافعية. لكن ابا حنيفة رحمه الله تعالى انا والشافعي في قول ورواني انه مخير يعني له ان يخرج القيمة وله ان يخرج من عين عروض اتجاه اي من - [00:02:09](#) جنسها فان كانت اقمشة فله ان يخرج اقمشة وهكذا قال لان زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالاعيان قال وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة منه كسائر الاموال. وما اعتبر النصاب في وجبت الزكاة فيه يعني ما - [00:02:29](#)

خبر النصاب شرطا فيه فان الزكاة تجب فيه اذا كمل النصاب كسائر الاموال بهيمة الانعام كبهيمة الانعام. وكذلك ايضا ما يتعلق بالنقدين قال وقدر زكاته ربع العشر. وعن زكاة عروض التجارة هي تماما كزكاة النقدين. ربع العشر - [00:02:51](#)

وان هذه تحتاج الى جهد والى متابعة والى تنمية وتنمية تحتاج الى ربما الى سفر والى غرب في ولذلك نجد ان الشريعة الاسلامية كلما عظمت المشقة في الماء المال نجد انها - [00:03:16](#)

وكلما خفت نجد انها ترفع القبر فقد رأيتم في الركاب الخمس لانه يحفر الانسان فيجده اخذ مشقة كبيرة وجدوا كذلك ان العلماء يختلفون في المعادن لانها تحتاج الى حفر والى استخراج من الارض والى تنقية والى فصل - [00:03:36](#)

الى غير ذلك من الامور ولذلك اختلفوا بعضهم قال فيها كالركاب الخمس كالحنفية والجنون قالوا فيها قالوا فيها ربع العشر. نعم قال وقدر زكاته ربع العشر لانها تتعلق بالقيمة فاشبه زكاة الاثمان. وفيما زاد على النصاب - [00:03:58](#)

وبه لذلك يعني لها وقفة هنا رأيت الانعام رأيتم ان فيها رقاة لكن بالنسبة للنقدين وكذلك الحال بالنسبة لعروض التجارة ليس فيها اوقات وجدوا ماذا؟ بين نصاب ونصاب بل كل شيء - [00:04:21](#)

قال ويخرج عنها ما شاء من عين او ورق لانهما جميعا قيمة. واخرجوا عن عروض التجارة ما يشاء له ان يخرج القيمة اما عينا يعني ذهبها او ان يخرجها ورقا اي فظة هو بالخيار - [00:04:41](#)

لان كلا من الذهب والفضة انما هي قيمة لعيوب التجارة فله ان يبيعها بالورق اي بالفضة كما له ان يبيعها بالذهب قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح - [00:05:04](#)

اولا ايها الاخوة ليس هذا هو محل بحث المضاربة تفصيلا ولكنها مرت عربا فيما يتعلق بالزكاة والا المضاربة لها باب يخصها او كتاب تستقل به. وهي ايضا ايها الاخوة لها مكانة عظيمة في هذا العصر - [00:05:30](#)

لانكم ترون ان بعض المصارف تتعامل فيما يتعلق بالمضاربة وهي مضاربة اسمها مضاربة عند الجمهور وتسمى قرابا عند المالكية. ولا مشاحة في الاصطلاح فان المعنى واحد. والقراض او المضاربة انما هي - [00:05:50](#)

المضاربة من الحرب في الارض. والله تعالى يقول واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله. اذا سميت مضاربة لانها من الضرب في الارض. لانه اعتاد من كان يعمل اي العامل في المضاربة انه مسافر - [00:06:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لعائشة يعني عمل بالفرار وعمل بذلك ايضا الصحابة وكانت معروفة كم قبل الاسلام ما هي المضاربة؟ المضاربة ان يدفع انسان مالا الى اخر ليبارد به. ما معنى ليضارب - [00:06:29](#)

يتاجر به على ان يكون الربح بينهما على ما يشترطان قد يكون مناصفة وقد يكون اكثر وقد يكون اقل حسب ما يتفقان عليه وكل ذلك جائز. لكن الخسارة محسوبة على رد المال - [00:06:49](#)

يعني الخسارة نعم لو قصر العامل الذي هو المغارب او كذلك عمل في مضاربة اخرى فاطر على هذه المضاربة فان العلماء لهم اقوال في هذه المسألة اذا ما هي المضاربة - [00:07:08](#)

المضاربة كما عرفنا شخصان. وهي نوع من انواع الشركة ايضا. هي نوع من انواع الشركة. لكنها سميت مضاربة لينا فيها وفي الارض يعني السعي اي السفر وهي ايضا كما قلنا مال يدفعه شخص وهو مستقر في - [00:07:25](#)

الى اخر الاعمال نافقوا يقولوا يا فلان خذ هذا المال واشتغل به تجارة ويكون الربح بينهما بيننا ان مصر نواف ما حكم هذه المضاربة؟ هذه المضاربة اذا عمل فيها المضارب اي العادي ثم ربحت - [00:07:45](#)

ثم بعد ذلك جاء وقت اخراج الربح. هناك تحديد الربح يعني ظهور الربح يعرف ان هذه المضاربة لها ربح. وهو هناك مرحلة تليها وهي القسمة. فلن يؤخذ الربح ويقسم بين العامل وبين نادى المالك - [00:08:05](#)

او ماذا المضاربة؟ اي دافع النقود يعني بين العامل وبين ماذا؟ من ضاربه في ذلك المال. اذا هذا معنى المضاربة ايه ده ظهر المال وعرف صاحب المال ان ما له قد كسب - [00:08:25](#)

واخذ قبره وعرف قبره من الربح ايضا فانه يزكي المن لمع نبائه مع نبائه لانه ايها كما هو معلوم وسبق نشرنا انما يبث التجارة حوله حول اصله. الربح التجارة حوله حول اصله - [00:08:47](#)

على هذا هذا المضارب دفع عشرة الاف وبعد ان حان الحوض كسبت خمسة الاف فصارت مائة خمسة عشر الفا له مثلا الفان ونصف وللمضارب الفان ونصف. اذا هو يزكي اثني عشر الفا ونصف اي وخمسمائة - [00:09:07](#)

ولا يقتصر على العشرة لان النماء يعد من دمية العصر عبث التجارة حوله حول اصبر لان هذا النمأ هو بسبب ماذا؟ هو بسببك. التجارة اليس كذلك؟ ايضا الشائمة نماؤها هو انما هو التوالد هذا يسمى لنا وهنا نسميه ذبح بالنسبة للمضاربة. فنماء الزكاة سائبة - [00:09:30](#)

الانعام انما هو مكة. كذلك ايضا هنا. هذا فيما يتعلق بمن بصاحب المال قال واذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح. على رب المال الذي هو - [00:10:00](#)

الناس وذاك يصنع عاملا او مضاربا ولكنه يزكي اثنيين يزكي عفو المال تضيف اليه زائد ايضا الربح قال لان حول الربح حول لان حول الربح حول الاصل. هذا الذي قلت لكم ربح التجارة حوله حول - [00:10:22](#)

ربح التجارة لا تنتظر في الربح ان يحول عليه الحوليات. ولكننا نظنه الى الربح ثم نخرج الزكاة حتى لو قدر. لان الربح الا في الشهر

الخير من العام فانه يضم الى العصر ويزكى جميعا ولا ينظر - [00:10:44](#)

الى اعتبار الحول بالنسبة للربح لكنه ينذر اليه باعتبار العصر قال وله اخراجها من المال لانها من مؤنثة واجبة لسببه. وله افرادها من المال الذي حصل عليه. يعني سواء كان عصر المال - [00:11:04](#)

والربح الذي وضع صورة يخرج الزكاة من هذا لكن هل يخرج الزكاة من الربح هذا قول ضعيف للعلماء قال لانها من مؤنثة واجبة لسببه ويحسبها من نصيبي لانها واجبة عليه فتجب عليه كدينه - [00:11:23](#)

قال ويحتمل ان تحسب من الربح ولكنه احتمال يعني يحتمل ان تخرج زكاة زكاة من الربح. يعني هذا المال حال عليه كم زكاته مثلا زكاته الف ريال تخرج من معدم ذبح التجارة هذا هو معنى القول الاخير - [00:11:44](#)

لكن القول المشهور المعروف عند الفقهاء ان الزكاة تخرب لا من الربح وانما من المال او من خارجه ويحترم ان تحسب من الربح لانها من مؤنة المال فاشبهت اجرة الكيان - [00:12:07](#)

قال رحمه الله وفي زكاة حصة المضارب وجهان هذه الحقيقة المؤلف اجمل الكلام فيها وفي وفي زكاة حصة المضارب وجهان. وفي زكاة حصة المضارب وجهان يعني ليس ليست روايتان في المذهب. وانما - [00:12:25](#)

وجهان يعني تخريج على رأي الامام احمد الله تعالى في زكاة المظاهر فيه وجهان يعني حصة المضارب كيف يزكيها؟ المؤلف ما اشار الى هذه الا اجمالا. هذه تكلم عنها العلماء - [00:12:45](#)

وقالوا المبارك عندما يعرف الربح هو يمر بمرحلة ظهر الربح يعني ظارت وحال الحول وعرف ان مثلا هذا المال كسب نفرا عشرة خمسة للمبارك الذي هو رب خمسة لرب المال وخمسة للمضارب الذي هو العامل. اذا عرف - [00:13:04](#)

ظهر الربح عرف قدره لكنه بعد لم يقسم لا تجب عليه الزكاة فيما ربح الا بعد ان يحول عليه الحول. بخلاف صاحب المال رب المال لان رب المال قدم مالا وحال عليه الحول فتجب الزكاة فيه مضافا اليه - [00:13:30](#)

فانتبهوا رب المال لماذا اوجبنا عليه الزكاة مباشرة زكاة الربح؟ لان له مال اصلا حال عليه الحول فيتبع الربح اصله فتخرج الزكاة منهم اما المضارب العامل فليس له مال. الان ظهر ماله - [00:13:56](#)

صلاة يختلف الفقهاء رحمه الله تعالى هل تحسب مدة الحول من ظهور الربح اي من معرفته او من بعد القسمة ان يقتسمان فيقول رب المال الخوف من نصيبك وهذا نصيبي. من ذاك الوقت - [00:14:19](#)

يعد له الحول وهذا هو المشهور ومن العلماء من قال لا يحسب على العامل الحول من حين معرفة من شين ظهور الربح اي معرفة قدره طوعوه فمثلا في هذا اليوم ان قبره خمسة الاف اي نصيب العامل اي المضارب خمسة الاف يقال من اليوم - [00:14:38](#)

وحولك هذا عند ظهور الذبح. وعلى القول الاخر ينتظر حتى يقسم الربح لو انقسموا بعد يومين او ثلاثة وعشرة بعد ان يستلموا حقه نقول له عليك ان تبدأ وان باعتذار - [00:15:02](#)

اي حولك يبدأ من الان قال فمن اوجبها لم يوجد اخراجها من المال؟ لان الربح وقاية رأس المال فمن جوزها او فمن اوجبها اوجبها لم يجوب اخراجها من الذبح الذي هو المال. لم يوجد اخراجها من المال اي - [00:15:19](#)

لانه علم قال المال يريد به الربح ثم قام لان الربح. نعم قال فمن اوجبها لم يجوز اخراجها وجبه من اوجب الزكاة لا يرى انها تخرج من الربح وانما تخرج من شيء اخر او من المال. يعني لم تخرج من ربح التجارة وانما تخرج من غيره. وهناك احتمال - [00:15:44](#)

لو رأي مرجوح انها تخرج ايضا من قالوا لان الربح وقاية رأس المال. ما معنى وقاية؟ لانها صيانة للمال. ربما يربح اليوم ويخسر غدا فلا يمكن ان تخرج منه ولكنها تخرج من مال من المال - [00:16:11](#)

قال لان الربح وقاية رأس المال فليس عليه اخراجها من غيره حتى يقبض ويؤدي لما مضى كالدين. فليس عليه اخراجها من غيره يعني من غير ماذا؟ هذا المقرر هذا الربح ليس له اخراجه من غيره حتى يقدر. فاذا قضت حينئذ - [00:16:34](#)

الزكاة قال فيؤدي لما مضى كالدين هو لا يؤدي لما نوى لو فات عليه شيء. اما بالنسبة للمغار فهنا يبدأ الحول. ولو يطالب باخراج الزكاة بمجرد ان يقبض الربحية لابد ان يحول عليه الحول - [00:16:58](#)

ويحتمل جواز اخراج ويحتمل جواز اخراجها منها منه. ويحتمل جواز اخراجها من ولكن الاحتيال مرجوح ولكنها لا تخرج من الربح قال لانهما دخلا على حكم الاسلام. والاسلام قد اباح المضاربة وابعح الربح فيها. والمضاربة - [00:17:19](#)

في الجاهلية فجاء الاسلام فافرحها فاصبحت حكما شرعيا الذي هو القرار اذا دخل على حكم شرعي ان يخرج الزكاة من الذكر ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال. ومن حكم الاسلام النهوض بالزكاة. لان الاسلام اوجب احكام - [00:17:46](#)

منها الصلاة ومنها الزكاة ومنها الصيام ومنها الحج اذا دخل على حكم الاسلام في اباحة المضاربة وانها ايضا ضرب من البيوت وانه مما اجازه الله سبحانه وتعالى. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرها. وانه باشرها عليه الصلاة - [00:18:11](#)

والسلام وان الصحابة عملوا بها وانها تعتبر نوعا من انواع المعاملات الجائزة ولذلك انت ترى ان المصارف التي تتعامل بالمضاربة تجد ان الناس يقبلون عليها لماذا؟ لانها تسيير وفقا حكم شرعي - [00:18:34](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا اذن كل واحد من الشريكين للآخر في اخراج زكاته فاخرجها معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه. يعني قال كل واحد لصاحبه عليك ان تخرج الزكاة فاخرج الزكاة وهذا اخرج الزكاة - [00:18:55](#)

نخرجه الزكاة مرتين. فما حل ذلك؟ كل واحد منهما يظن ماذا نصيب صاحبه؟ هذا هو لكن العلماء يفرقون بين ان يكون احدهما متقدما للآخر متأخرا يعني كل منهما فوض الاخر فقام احدهما فاخرجها قبل الاخر بوقت - [00:19:20](#)

فالحال كما تعلمون في صلاة ماذا؟ بالنسبة لصلاة الجمعة وكذلك صلاة العيدين انه ليس للاخرين ان يسبقوا والامام فيما يتعلق بذبح الاضاحي. يعني هذه مسألة معروفة. هنا ايضا ليس احدهما يعني لو ان احدهما سبق صاحبه فاخرج فمن الذي يتحمل هذا المتأخر - [00:19:46](#)

لان ذاك اخرجها في وقت لم يكن صاحبه قد اخرج تصادفت محلنا. وهذه ايها الاخوة مرتبطة بمسألة اخرى. فالموكل والوكيل اذا وكل انسان اخر في تصرف في دير او شراء او هبة او حتى في انفاذ قصاص - [00:20:13](#)

ثم اجله منه وكالة هذا الوكيل فنفذ ما وكل به قبل ان تصله الوكالة هل يكون مسئولا؟ هل يكون غارما او لا؟ او ان الذي يكون الغارم انما هو الذي وكله لانها لم تبلغه - [00:20:35](#)

نعم لو بلغته الوكالة ونص قد يكون مسئولا. هذه فيها كلام كثير للعلماء في تصرف الوكيل ماذا عزله يسمونه عزل الوكيل عن الوكالة. لو تصرف بعض العبد هذه المسألة لها علاقة بها وتأتي - [00:20:56](#)

مفصلة ان شاء الله في كتاب الزكاة قال ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه. لانه انعزل عن الوكالة بشروع موكله في الاخراج. يعني مجرد ان يشرع اخراج يكونون عزاء قال وان اخرجها احدهما قبل الاخر - [00:21:16](#)

ضمن الثاني نصيب الاول علم باخراجه او لم يعلم لان الوكالة زالت بزوال ما وكل فيه. وما الذي يتكلم عنها العلماء في المسائل الكثيرة لو ان مثلا وصيام متساويان في - [00:21:38](#)

واحدة تزوج كل منهما لآخر وينظر ايضا ان كان هناك متقدم فالاعتبار به وان لم يكن وكان في وقت واحد فوات الخلاف بين العلماء هل يلغيان معا؟ هذي لها امثلة كثيرة في الفقه - [00:21:53](#)

لان الوكالة زالت في زوال ما وكل فيه. فاشبه ما لو وكله في بيع ثوب ثم باعه الموكل ويحتمل الا يضمن اذا لم يعلم لان المالك لان المالك غيره. هذه المسألة بسيط جدا - [00:22:14](#)

بعون الوكيل ولها فروع كثيرة جدا المهم سقط اشار اليها مناسبة في حديثه عما ان العربة في عزل احد الشريكين. وان بحثها تفصيلا وفيها فروع كثيرة وخلاف في نفس المذهب. يعني في - [00:22:33](#)

ابو احمد اراء متعددة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن اشترى سقسا للتجارة بمئتي درهم. ما هو الشيخ؟ الشك في القطعة من الارض او الجزء منه اذا هذا يسمى شخصا يعني جزء الشيء يسمى شخص - [00:22:53](#)

ويقولون وللشفيعه الحق في الشخص. يعني لو ان شريكا اشتراكا في بيت او في ارض فجاء احدهما نصيبه. فان لشريكه ان يشفع ويطلب لانه احق من غيره يأخذه بنفس يعني له ان يشفع في الحصول على الشخص - [00:23:15](#)

الشق القطعة من العرب او من الشيء علما. نعم. قال ومن اشترى شخصا للتجارة بمئتي درهم فحال الحول هو قيمته اربعمئة فعليه زكاة اربع مئة. ها يعني زكاة الاصل مئتين لانه حال الحول انظروا. يعني - [00:23:37](#)

دقة المهندس رحمه الله يقول لو ان انسانا اشترى شخصا بمئتي درهم وحال عليه الحوض وهي اربعمائة درهم لكن هنا لو كانت اقل من اربعة درهم من مائتي درهم لا اختلف الحكم. لكن هو عندما اشترها كانت نصابا - [00:23:57](#)

فحان عليها الحو وهو لكنها ارتفعت الربح وزيادته خسارة اربعمئة فيزكي الاربع مئة ولا يقتصر على زكاة المئتين قال فعليه زكاة اربع مئة ويأخذه الشفيع بمئتين لان الشفيع يأخذه في الحال بالثمن الاول. ها يا اخوة لكن الشفيع يأخذه بالاصل لان هو احق من غيره - [00:24:18](#)

يعني الشفيعه احق بشفعته كما جاء في الحديث. يا شفعة الا في كذا وكذا يعني وبكر ما لم ايه؟ ترسم الحدود وتحدد الطرق الى اخره. اذا الشفيع احق بشقب شقب جاره - [00:24:48](#)

اذا فالشفيع دائما احق من غيره لانه شريك. وربما يدخل عليه شخص اخر فيضايقه. ولذلك الشريعة الاسلامية الاولى لكن اذا لم يرد فان لصاحب الحق ان يبيعه قال وزكاته على المشتري لانها زكاة ما له - [00:25:05](#)

ولو وجد به عيبا رده بالثمن الاول وزكاته على المشتري قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر هذا باب جديد يدخل فيه ان شاء الله وهو ايضا نوع من انواع الزكاة. ولكنه يختلف عن الزكاة الاولى لان هذا له سبب - [00:25:27](#)

ايها الاخوة وما معنى باب زكاة الفطر؟ اي الزكاة التي وجبت بسبب الفطر يعني لما يسأل سائل فيقول ما معنى زكاة الفطر باب زكاة او باب وجوب زكاة الفطر اي باب سبب وجوب زكاة الفطر ما هو سبب - [00:25:50](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك في عدة احاديث. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفرد او ساعة من شحين على الذكر والانثى وفي رواية على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر - [00:26:15](#)

الى اخر الاحاديث الكثيرة ثم نوافي بعد ذلك خلاف كما سترون. هل المفرد في ذلك صاع من كل الانواع؟ او ان ما يأتي من يختلف مما جاء معاوية رضي الله تعالى عنه وكان خليفة من الشام حاجا او معتمرا كما في حديث ابي سعيد الخضري - [00:26:36](#)

فانه قال كنا او نعد المدين صاعا ونعد المد مدين. يعني نصف صاعا من قمح ويسمونه سمرا سمراء الشام اي القمح الاتي من الشعر. ولم يكن القمح معروف في المدينة. ولذلك في - [00:27:00](#)

كنا نخرج اه كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او او صاعا من عقب او صاعا من جديد. هذا هو ولما جاء معاوية واخبر الناس واخذ - [00:27:20](#)

الناس باجتهاده فان سمرة لم يتغير. وقال كنا ندفعها او نعطيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام. قالوا والمراد بالطعام انما هو القمح اي الحب - [00:27:40](#)

اذا زكاة الفطر واجبة باتفاق العلماء. وما ذكر من ذلك بان سنة فهو قول ضعيف. نسب لبعض ولبعض الذين يخالفون الاجماع كالاصم وابن علي. وان الامام مالك فما نقل عنه محول في كتاب - [00:27:59](#)

محمد وانه يرى انها سنة غير صحيح لاننا عندما نقف على كتاب الموقع للامام ما لك الذي يعطينا صورة واضحة عن فخر الامام نجد انه نص على انها وانها تجب الناظر على الذكر والانثى والحر والانثى فهو مع بقية الائمة. رحمهم الله تعالى في وجوب زكاة الفطر - [00:28:19](#)

قال بعض صدقة الفطر وهي واجبة على كل مسلم. لما روى ابن عمر ولذلك نعم ايها الاخوة بان من العلماء من قال من حكي لجماعة ابن منذر اسحاق ابن راهويه قال يشبه الاجماع على انها واعتبروا قول اسحاق ابن راهويه دقوا في المسألة لوجود خلاف - [00:28:44](#)

وان كان ضعيفا في المسألة اشهد من المالكية قالوا فمثل هؤلاء يعتد بخلافه. ولندع الاصم بن علي فانهما كثيرا ما يخالف الاجماع ويعتبر العلماء خلفهما شاذا فلا يلتفتان اليه اذا - [00:29:08](#)

زكاة الفطر جاءت الحكمة من ماذا مشروعيته في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال هرب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة - [00:29:26](#)

السائل من اللغو والرفث وطلوع المثل نادى للمساكين. انظروا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. وفي بعض دعوات من رمضان لانها تأتي بعد رمضان مباشرة وانتم تعلمون ايها الاخوة مكانة شهر رمضان - [00:29:48](#)

وانه ركن من اركان الاسلام. وان الانسان مهما كان لا يتجاوز مهما كان لا يتجاوز كونه بشرا انه ربما يخطئ وربما يقصر في بعض الاعمال. ومن هنا نرى ان السنن التي تأتي بعد الصلوات او - [00:30:11](#)

ليكون لها اثرا في جبر النقص الذي يحصل في الصلاة. فنجد ان السن الرواتب لها تأثير كبير في جبر ما يحصل من الفرائض. وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:30](#)

وربما يحصل منه رخص ربما يحصل منه تصرف فيخل بعض لكنه لا يبطله. ستأتي هذه الزكاة بمثابة تنويج في نهاية العام. ليكفر الله بها سبحانه الان قد يحصل من تقصير العبد - [00:30:47](#)

وما قد يحصل منه من هفوات ولذلك طهرة للصائم من اللغو. وكذلك من الرفث اليه الرفث لان الجماع يفسد الصيام وكذلك طهرة الايمان وطعمة للمساكين اذا هناك حكم ذكرت ما هي انها طهرة للصائمين مما قد يحسد منهم من هفوات - [00:31:11](#)

تقصير في جنب الله سبحانه وتعالى. فانها تأتي هذه الزكاة فتكون بمثابة المطهر. بمثابة ما المنقي الذي يطهر الابدان والقلوب. وهي كذلك طعمة للفقراء لهم كما جاء في بعض فانه ايها الاخوة - [00:31:39](#)

اذا جاء يوم العيد هو يوم العيد سمي يوم عيد لانه يتكرر. يأتي عودا بعد عود. والناس كما ترون اخونا بذلك اليوم ويسرون به فاذا رأى الفقراء اخوانه من الاغنياء في غاية السعادة - [00:32:02](#)

وفي غاية الفرح وكلنا يحتاجون اليه قد توفر بين ايديهم. لا شك بانها تنتفش. تنكسر قلوبهم. وتتأثر نفوسهم يتطلعون الى حالة الاغنياء فلا يتحقق الهدف من وجود ماذا؟ قوة البنا في هذا المجتمع - [00:32:21](#)

الاسلامي الذي جعل المسلمون كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضى بالسعر واذا كانت اصلها ايها الاخوة هي من اهم الامور التي تخرب بين ابناء المجتمع وتخول او اصر - [00:32:43](#)

والمودة والرفقة والاتصال بينهم ولذلك كانت زكاة الفطر اي من في ذلك اليوم الذي تجد فيه الفقير منكسر النفس يحتاج الى ان يرفع رأسه الى ان يبنى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:03](#)

عن السؤال وتعلمون فرق بين السؤال وغيره. كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اليد العلوى خير من اليد السفلى ما معنى اليد العليا خير من السفلية؟ ثم قام وابدأ بمن تعول. اليد العليا خير انظروا الى حديث رسول الله هذا في البخاري - [00:33:23](#)

وفي بعض الروايات الود بنفسك في صحيح مسلم. اليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول وفضل وقعوا خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغفر به الله هذا حديث - [00:33:46](#)

اذا اليد العليا ما هي اليد العليا؟ او اليد العلوى هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة التي تذلل. فباعوا من اصحاب اليد العظمى لهم مكانة. مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل - [00:34:06](#)

حبة انبت السبع سنابل في كل سنبله منه حبل الله يضاعف لمن يشاء. وربما يشير المؤلف الى ذلك فنزيد ان شاء الله تعليقا. اذا ايها الاخوة زكاة الفطر لها حكمة. ولها عمم وهذه الشريعة الاسلامية عندما تمعن النظر في احكامها وتحاول ان - [00:34:25](#)

اعناقها وتتعرف على بعض ما فيهم تقف على جملة من الاسرار ومن بين ذلك زكاة الفطر فانها تطهر النفوس وتزكيها كحال الزكاة عموما. تطهر النفوس من الرفس تطهر النفوس من - [00:34:48](#)

وهو كذلك ايضا طعنة وطعامها الفقراء ليرتفع بذلك شأنهم وترتاح نفوسهم اصعب افندته ويكونون مسرورين كاخوانهم ايضا من الاغنياء قال وهي واجبة على كل مسلم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال فروى رسول الله صلى الله عليه واله - [00:35:08](#)

زكاة الفطر من رمضان على الذكر والائتى انظروا على الذكر فرضا واجبة. وهذا هو رأي جماهير العلماء بل حكى بعض العلماء الاجماع.

وبعضهم قال اذا زكاة الفطر فرض كزكاة ايضا الاموال. لكن زكاة الاموال ركن من اركان الاسلام كما - [00:35:34](#)

واختلف الفقهاء فيه يعني هناك خلاف يسير بين الحنفية وبين الجمهور. جمهور يقولون هي فرض والحنفية يقولون والفرض عند والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب. والجمهور لا يفرقون بينهما. فالحنفية يرون ان - [00:36:00](#)

اقوى لان الفرض من والقطع فيه شدة فيه قوة ان الواجب فهو الثبوت والاستقرار والله فاذا وجدت جنوبها اي سقطت واستقرت على الارض اذا زكاة الفطر واجبة وفرض من فروض الاسلام. وقد دل على ذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:20](#)

وهي كثيرة في هذا المقام. حديث ابي هريرة حديث عبد الله الدر حديث عبد الله ابن عباس وغير ذلك من الاحاديث فيها التنصيص على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب زكاة الفطر على المسلمين قيد - [00:36:46](#)

اما غير المسلم فلا تجب عليه لماذا؟ لانه قرابة لانه طاعة لله سبحانه وتعالى لانه عداوة والكافرين ليس من اهل القرى فلا يطالب بذلك. قال في رقم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى - [00:37:06](#)

والحر والمملوك يعني هي على الذكر والانثى لا تختص بالذكر دون الانثى ولا بالانثى الانثى دون الذكر ولكن العلماء في المرأة لو كانت المرأة غنية ايخرج عنها زوجها الزكاة وانها تخرجها. بعض العلماء يقول - [00:37:26](#)

جائز ولكن الاولى ان تخرجها لتعرف قيمة الزكاة واثرها وان تخرجها ماذا؟ من مالها من نفس راضية والا نفقة الزوجة كما هو معلوم واجبة على الزوج. فستتكم عنها فيصير المؤلف الى ذلك وانه في حالة وجود صاع - [00:37:46](#)

فقط الخروج من الانسان عن نفسه ابدأ بنفسك. واذا وجد صاع اخر قالوا ينتقل الى الزوجة فيقدمها على الاولاد وسنين الحكمة والعلة في ذلك قال والحر والمملوك من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير. الحديث تنوعت في ذلك - [00:38:07](#)

وقال الصاعق من فمي وصاع من شعير وسكن. وبعضها قال الصاعن من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اوصى ان جديد وبعضها ذكرت ايضا ثلاثة اشياء الطاعات والتمر والشعير وبعضها ذكرت الاربعة - [00:38:31](#)

الشعير وهكذا تجد لكن الكل من حيث الجملة كلها تنتقل حول ما يجب. ولا خلاف الا في كما قلت لكم في الخامس هناك من يرى لان الصاع من القمح هو مذهب الحنفية يكفي باثنين. قال فعديل الناس به نصف صاع من بر - [00:38:52](#)

على الصغير والكبير وامر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. عدل الناس لماذا حديث جابر ابن سمرة صريح في ذلك قام كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:16](#)

نعم من طعام. وحشر الائمة السلف مالك والشافعي واحمد الطعام هنا بانه القامح اوصى عمي شعيب او صاع من تمر او صاعا من عهق او صاعا من زبيب على الذكر والانثى الى اخره - [00:39:36](#)

في الاحاديث الاخر فلما قديم معاوية. وفي بعض الروايات حاجا ومعتبرا جاء فخطب الناس والخليفة على هذا المنبر منبري هذا المسجد فقال انا نخرج المد عن المدي. والمدين عن الصاع. فاخذ - [00:39:55](#)

في ذلك جمع من الناس كثير من الناس هل ما فعله معاوية رضي الله تعالى عنه الذي اشار اليه يعتبر اجتهادا من اولي واخر نعم جمعت احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان اثنين. لكن الاحاديث التي جاءت بان ساء القمح - [00:40:16](#)

كلها لا تخلو مما قال. ولكن ادلة وائمة الصلاة غالبها في الصحيحين وفعل معاوية اجتهادا قالوا فهذا قول صحابي فتقدم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول الصحابي - [00:40:39](#)

هكذا الاحاديث التي استدلت بها لهذا القول اي انه نصف صاع من قام في ظهور الحنفية الجمهور ضعفوا اذا الجمهور دليله من الاحاديث الصحيحة الصريحة وفسروا الطعام بان المراد به صنف - [00:40:58](#)

الوالدانك كان احد رواة الحديث قال ولكني لا ازال يخرجها كما كانت على عهد رسول الله اخرجوا صاعا من القمح. ما لم يأخذ برأي معاوية مع انه خليفة لانه احد رواة الاحاديث. اذا الائمة الثلاثة - [00:41:21](#)

مالك والشافعي واحمد يرون ان الواجب صاع من اي نوع من انواع اطعمة سواء كان قمحا او شعيرا او كذلك تمر او زيبا او او عرسا او غير ذلك من الامور او دخنا وغير ذلك فان - [00:41:41](#)

انما هو صائم والحنفية دليل ما خطبه خطب به معاوية وهناك ايضا بعض الادلة التي يستجيب لكن الفريق الاخر يتكلم عليها من حيث السند فيرى انها ضعيفة اشار اليها المؤلف رحمه الله تعالى بانه يقابلون نصف الصاع للصاع ولذلك معاوية - [00:42:01](#)

تعالى عنه لما خطب الناس وقال ولكن نعد او نعتبر المد للدين وفي رواية نعتبر صاعا من السمرة ما هي السمرة؟ قالوا السمرة هي قمح الشام في ذاك الوقت اذا الثمرة هي القمر ولا تزال تسمى السمرة. يعني القمح يعرف من اطلاقاته ومن مصطلحاته انه يطبق عليه الحب - [00:42:30](#)

واطلق عليه الخامس ويطلق عين عليه قال فعديل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير ولكن جابر ابن ثمره من بقي على ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:57](#)

وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. وايضا جاء حديث عبد الله ابن عباس الذي ذكرته قبل قانون جاءه اكثر بالنسبة للجزئية الاخيرة قال فرض رسول الله حديث حسن عند ابي داود وغيره احمد فرض رسول الله - [00:43:17](#)

صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفو وطعمة للفقراء. من اداها قبل الصلاة اداها زكاة. اداها مفروضة زكاة مفروضة ومن اداها بعد الصلاة فانما هي صدقة من الصدقات. هذا حديث عبدالله ابن عباس جاء مفصلا - [00:43:37](#)

الانجليزية الاخيرة. ان اخرجها قبل الصلاة وهذا هو افضل فيها يعني يجوز للانسان ان يخرجها قبل العيد بيوم يغنيه وافضل واوقات اخراجها ان تكونوا قد صلاة العيد لو اخرجها بعد صلاة العيد هل يفوته الوقت - [00:44:05](#)

الحديث اشار لانها صدقة من الصدقات ولكن الحنابلة يرون ان من يخطئ ولكن لا يفوت وقتها ولو اخرها عن اليوم كامل فعليه القضاء. لكن على المسلم ان يبادر. والذي يخشى ان لا يخرجها. ان يسلمها - [00:44:28](#)

جمعية ونخرجها قبل العيد بيومنا يومين اضمن له. قال وتجب على المكاتب عن نفسه للخبر. لماذا تجيب؟ لاننا عانى الحر والعبد ومكاتب لا يزال عبدا لان المكاتب انما كاتب سيده على انجاد نجوم ليسدد له ماذا - [00:44:48](#)

ثم بعد ذلك يصير حر فهو عبد لا يزال الرق موجودا عليه. اذا هو يوقع النفس يقام على الذكر والانى الحر والعبد اذا تجب على العبد والمكاتب غير حر فتجب عليه ماذا - [00:45:10](#)

ازيك يا اخي ان الصغير ان كان له من مال يخرج من ماله وان لم يكن له مال فانه يخرج عنه ولي ابوه مثلا وبعض العلماء سواء كان له مال او لم يكن له مال يخرج عنه وليه واما المرأة يخرج عنها وليها واما الرقيب - [00:45:30](#)

اخرج عنهم ايضا سيدهم وهكذا قال وتوجب على المكاتب عن نفسه للخبر ولانه مسلم يلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحر. ولماذا قال ولانه مسلم؟ قال على الذكر انه في الحديث على الذكر والانى - [00:45:51](#)

والعدل من المسلمين. فقيدتها بالاسلام معنى هذا انها لا تجب على كافر لكن لو كانوا الكافر عنده عبد مسلم هل يجب على السيد ان يخرج عن عبده المسلم فيها خلاف بين العلماء - [00:46:10](#)

لو كان الكافر يملك عبدا مسلما العبد كما ترون لا تجيب عليه الوجه لا مال له. لكن هل تجب على السيد العلماء قال لا لان لانه كافر وهي قرينة ولا يطالب بها الكافر ومنهم قال لا لانها تخرج عن - [00:46:26](#)

ويجب عليه ان يخرجها. قال ولا تجب على كافر ولا على احد بسببه. ولا على احد بسبب الكافر نعم ولو كان للمسلم عبد كافر او زوجة كافرة لم تجب فطرتها. لماذا؟ لانها قيدت بالاسلام. يعني - [00:46:46](#)

لو قدر ان مسلما متزوجا كتابيا كتابية كافرة. وهنا قال على المسلمين فلا تجدوا ماذا؟ على المنعم لانها غير مسلمة ولما كان الاسلام شرطا في وجوب زكاة الفطر هل يكن الاسلام متوفرا في المنام فلا تجب عليه - [00:47:08](#)

كذلك الحال بالنسبة للكافر لان العبد لا مال له وماله لسيدته والسيد كافر لا تجيب عليه زكاة الفطر اذا لا يجب عليه ان يخرجها عن عبده في قوله من المسلمين - [00:47:28](#)

ولانها زكاة فلم تلزم الكافر كزكاة المال. ولانها زكاة والزكاة انما هي قرينة من قرب لله سبحانه وتعالى وعباده وتحتاج الى النية والكافر ليس من اهل العبادة. ولا من اهل - [00:47:47](#)

من الطاعات ولا من اهل النية. نعم. قال وتجب على الصغير للخبر والمعنى. اه وتجب على الصغير من لكن نحن ايها الاخوة لما ننظر الى حديث عبدالله بن عباس وهذا هو الذي لفت نظر ان هذا الحسن - [00:48:07](#)

المصري وايضا سعيد ابن المسيب من التابعين. لا يرى يعني انها تجب على الصغير وغيرهما من العلماء يرون وجوب للنقط يعني الائمة وغيرهم يعني ائمة العلماء. من الفقهاء ومحدثين يرون وجوب زكاة الفطر على الصلاة - [00:48:27](#)

من يخالف في ذلك الا الحصر البصري وسعيد ابن سيد وهما من كبار التابعين لماذا احتج لهما بحديث ماذا؟ عبدالله بن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم طبقة الفطر - [00:48:47](#)

للصائم من اللغو والرفث لانه غير مكلف اخذوا بشيء اذا هي فرضت بعدل اللغو ولاجل غير من الادم في الصغير غير موجود في الصعيد اذا لا تجب على السعي نقول ولكنه قال طعمة للفقراء والطعمة للفقراء هي - [00:49:07](#)

اشتركوا الصغير لان الصغير مهما ايضا قدم عن يثاب حتى وان لم يكن يجب عليه التكليف ويثاب من قدموا لذلك المرأة عند رفع عندما رفعت صحيح في الحج فقالت يا رسول الله الهذا حج - [00:49:36](#)

قال نعم ولك اجر. انظروا نعم له حج ولكنه لا يكفي ان حجة الاسلام. ومع ذلك لكي لان في الحديث من دل على هدى فله مثل اجره. من اول وانقص من اجورهم شيئا. من دل على خير فله - [00:49:58](#)

فاعله فاي عمل تفعله فيه خير ترشد تهديه يخفف عن ما لا كربة عن مسلم عمل عملا طيبا يحسن الى المحتاجين تنصدق كل هذه الاعمال انت تثاب عليها فطرت لك اجر صائم - [00:50:18](#)

كل عمل تعمله فابتغي به وجه الله والدار الآخرة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا. كل عمل كل وعمل تعمله تساعد عليه كل شيء يحسب عليك يحسب عليك وستجده في يوم احوج ما تكون اليه فانك احوج ما تكون الى هذه - [00:50:41](#)

الطيبة. اذا ايها الاخوة ترون لانها ايضا الحسن قاضي لا يدخل الصغير. وايضا ذكر ايضا حديث الذي صدق درهما مئة الف درهم. سبق درهم واحد استغربوا انسان يدفع مئة الف درهم ويأتي شخص يدفع درهما واحدا ويسبقه في الاجر - [00:51:06](#)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم معنى الحبيب هكذا مال كثير اخذه من عرض ماله من طرف الماء سحبة ترون بالملايين والمليارات ديناران فتصدق بشطر ماله ومن هنا ينال الثرى وهذا ايضا فيه حزن ايها الاخوة - [00:51:37](#)

على الذين يظنون ان الانسان لا يتصدق الا اذا كان عندهم انا لم اتصدق بعشرة ريال وفلان تصدق بعشرة هذه العشرة الريالات قد يبارك الله سبحانه وتعالى فيها ويرميها فتكون خيرا عظيما يزيد - [00:51:59](#)

على تلك الملايين وما بالك في الحديث الصحيح من تصدق بعجل ثمرة يعني ما يعادل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى الا كسبا طيبا فان الله سبحانه وتعالى ينميها كما ينمي احدكم - [00:52:20](#)

حتى تكون كالجبل وفي رواية كاحد ثمرة واحدة تتصدق بقيمة ثمرة او ثمرة تعطيتها مسكين فماذا؟ ترفع عنه ماذا؟ الم الجوع انت ببالك هذه الثمرة التي تراها بسيطة فكرها ساخطة في الارض فلا تلقي لها بالا لكن - [00:52:40](#)

سبحانه وتعالى ان كانت من كسب طيب من عمل صالح فان الله تعالى ينميها لك حتى ما تنمي فلوك الصغير حتى يكبر حتى تكون كالجبل العظيم. فاذا جئت يوم القيامة - [00:53:05](#)

ما تجد انها منك مدونة لك في كتاب الله وغيره صغيرة ولا كبيرة الا احصاها. اذا وايضا جاء خير الصدقة جهد المقيد. في حديث اخر جهد يقل للانسان بسيط في جيب خمسة ريال - [00:53:22](#)

اتعلمون قصة الصحراء عائشة كان عندها كاميرات تريد ان تأكلها تأتي الفقير فتعطيها اياه هكذا كان الصحابة وبييت احدهم القوي ويربط على بطنه موضع الحجارة من شدة الجوع ومع ذلك يرفع ماذا الجوع والشدة والالم عن اخيه المؤمن؟ هذه هي الصدقة - [00:53:42](#)

الذي يؤثر الانسان غيره على نفسه فيها. ولذلك التاير قد يخرج الميل الكثير ولا يراه شيئا ولا ينقص المال الفقير الذي عنده دربهات معدودة دربهات بخس قليلة تجد انه تأخذ منه بنفس طيبة ولا يخشى الفقر. ولا يقول هذا مصروفي اليوم وغدا ماذا اجد؟ فان -

وبذلك يثاب على ذلك ويقول عملي في هذا العصر والناس اصبحوا من اصحاب الملايين بل المئات بل هناك من يملك الالف الملايين وانا عندي مئة ريال او الف تسبحت بخمسين ريالا قد تكون الخمسين ريالا والعشرة خرجت من قلب سابق - [00:54:35](#) قلب يسير بمحبة الله سبحانه وتعالى. قلب يريد اليه خاشعا ذاكرا لله. واخر ربما اخرجها عملا صالحا واخر شيء قصد الشهرة بان فلانا يتصدق وينفق يا ترى الفرق بين مثلي - [00:55:09](#)

قال رحمه الله وتجب على الصغير بالخبر والمعنى ويخرج من حيث ويخرج من حيث لانها تابعة لها. قال رحمه الله ويخرجه قال وتجب على الصغير للخبر والمعنى للخبر ما هو الخبر - [00:55:27](#) الحديث المعنى ما هو؟ هو قلنا طعنة للفقراء ما نقول فانها الرفث ولكنكم طعم للفقراء حينئذ يذكر الصغير وانت ترى ما اجمل ان يأتيك الصغير فتراه امامك ينتقل فيبادر فيتصدق - [00:55:51](#)

بذلك اثر عظيم ووقعا في النفوس اكثر من الكذب. وانتم ترون بعون نماذج كثيرة من الصغار. عندما يلم او يدعو ولي الامر الى التبرع والصدقات تجد ان الصغار يتشابقون وفسحته التي يذكر فيها يذهب ويتصدق به - [00:56:16](#)

وهل هذا شرفي عند الله؟ هذا سيرفح الله سبحانه وتعالى به قدره ودرجاته وربما يكون سببا في صلاحه في مستقبل عمره قال وتجب على الصغير الخبر والمعنى ويخرج من حيث يخرج نفسه. لان من حيث يخرج من نفسه - [00:56:40](#) يعني عندك عرض في البيت اخرج منه. عندك مثلا قمع تخرج منه عندك تمر تخرج منه عندك شعير تخرج منه هذا هو المراد قال لانها تابعة له. قال ولا تجب على جنين. ما هو الجنين هو الحل؟ يعني العلماء متفقون على انها تجب - [00:57:00](#) من قال بوجوبها فهو شاب لو التفت اليه. ولكن هل يستحب ان تخرج الزكاة عن الحمل في البطن بعضهم يده لماذا بنية وعشرين؟ ان احدكم يخلق في بطن امه اربعين يوما يعني - [00:57:20](#)

يكون حلقة مثل ذلك ثم مضغة ثم ينفخ فيه. يعني بعد مئة وعشرين لكن العلم اختلفوا هل يستحب ان تخرج عنه جنين؟ قالوا نعم ومنهم الحنابلة لان عثمان رضي الله تعالى عنه كان يخرجها عن الكبير وعن الصغير وعن الجليل. اذا الحجة في ذلك ما عثر عن عثمان رضي الله تعالى عنه - [00:57:36](#)

انه كان يخرجها اذا اخرجت عن الجنين عن الحناء انك تتصدق عن حمل في قل لا تدري وهو ذكر انثى وهذا تفاؤل بالخير. فانت تقدم له امرا طيبا قبل ان يخلو الى الظوء - [00:58:02](#)

هذه الحياة الدنيا. قال ولا تجب على جنين كما لا تجب في اجنة السائمة. ها اجنة السائمة تجد فيها حملة لا وانما ويستحب ويستحب اخراجها عنه لان عثمان رحب بخرافها عن الجنين. نعم - [00:58:25](#)

عثمان رضي الله عنه وارضاه كان يخرج عن الجميل قال وان ملك الكافر عبدا مسلما. اسمعوا تعلمون هو الخليفة وتعلمون انني بجاهد جيش الاسرة. العسرة الرسول فيها لا يستحي من رجل تستحي منه الملائكة. وهو احد الزوجة اثنتين من رسول الله وهو الذي ايضا حوصر وقتل وهو صائم يثني - [00:58:45](#)

وهذه ايها الاخوة من الفتن التي ظهرت في هذه الامة يعني ظهرت فكيف يقتل صحابي جليل ابلي في الاسلام وناجح عنه ووقف نفسه وماله في خدمة في هذا الدين وجهد جيش الازرع والرسول شهد له وقال ما على عثمان بعد اليوم شيئا ان يعمل ما شاء - [00:59:11](#)

ايضا مع ذلك يعتدى عليه ويقتل هذه هي الفتن ايها الاخوة التي كقطع الليل المظلم وهي تزداد شيئا فشيئا وان ملك الكافر عبدا مسلما لم تجد فطرته. لان العبد لا مال له والسيد كافر - [00:59:37](#)

وعنه رحمه الله على السيد فطرته. لماذا؟ لان عبده مسلم متعينة في حقه فيجب عليه ان يخرج وهي قرينة بالنسبة للمملوك ولا ينظر الى سيده رحمه الله على السيد فطرته لانه من اهل الطهارة فلزم سيده فلزم سيده فطرته. ومن معنى - [00:59:55](#) لانه من اهل الطهر الذي جاء في حديث ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم هجرة للصائم من اللغو والرفث. نعم قال فلزم

سيده فطرته كما لو كان مسلما - [01:00:22](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا تجب الا بشرطين. احدهما ان يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليتته صاع. ما معنى ان يصلح النفقة؟ ما هو صحيح انه يعطي انسان عنده صاع يريد ان يعمل الله - [01:00:37](#)

وغدا لاولاده وسيقول انا اخرجه لو اخرجه جاهز لكنه لا ينبغي له ان يفعل ذلك ولذلك ابدأ بنفسك قال لان النفقة اهم فتجب البداية بها لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ابدأ بنفسك رواه مسلم. هذا الحديث رواه مسلم - [01:00:57](#)

وعند البخاري يبدأ بمن تعول. اذا اول ما يبدأ الانسان بنفسه عليكم انفسكم هذا امر معروف لان الانسان اول ما يسأل عن نفسه وليس معنى هذا ان يكون انانيا فرق بين ان تبدأ بنفسك - [01:01:22](#)

وبين ان تعنى بنفسك وتنسى غيرك. بينهما لكن هنا يبدأ الانسان بنفسه لان هذه طهرة ومباركة في الحديث ابنة نفسك ثم بمن تعول الرسول صلى الله عليه وسلم نضع مرحلتين فقال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وفي حديث البخاري - [01:01:41](#)

رحمه الله تعالى جاء مطولا لكن ليس في بنفسك كما في حديث مسلم واننا في اهدأ بمن تعود واليد العليا كما ذكرت قبل قليل خير من اليد السفلى وافضل الصدقة وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - [01:02:09](#)

يعني غيبة وهذه كلمة تكلم ايضا عنها العلماء ما كان عن ظهر غنى معنى هذا ان الانسان لم يكن هنا ليس هذا المراد ويحتجون بابي بكر قصة له عندما جاء بماله وقال له رسول الله ماذا طرقت لولادك؟ قال تركت لهم الله ورسوله - [01:02:31](#)

والعلماء فرقوا بين انسان عنده قدرة على الكشف وعنده دخله صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:51](#)